

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق (ل. م. د)

دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تحت إشراف:

-الأستاذة فارسي جميلة

من إعداد الطالبتين:

- علي معمر جقيقة

- بن شعبان صورية

لجنة المناقشة:

- أ. ايت وعراب كريمة، استاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو --- رئيسة

- أ. فارسي جميلة، استاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ----- مشرفة ومقرر

- أ. حدوش وردية، استاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو ----- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2016/09/29

تشكرات

نبدأ التقديم أولاً بحمد الله تعالى الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بشكر الخالص الى الأستاذة المشرفة الدكتورة "فارسي جميلة" لقبولها الإشراف على

هذه المذكرة ومتابعتها لنا من كل التوجيهات والإرشادات والنصائح وملاحظاتها القيمة، فلها

منا كل التقدير والامتنان.

ونتقدم بالشكر الى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

علي معمر ججيقة وابن شعبان سورية

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى:

والدي العزيزين

ابي الغالي، الذي رعاني وأنار دربي، الذي ربني حسن الخلق موجهي، وغارس

روح المثابرة في كياني... رحمه الله عني خير الجزاء واسكنه فسيح الجنة.

امي الغالية، منبع حياتي وحناني التي لا طالما سهرت معي ليالي المرض والأرق...

اطال الله في عمرك.

الى اخواتي وازواجهن "تركيا"، "سهام"، "تنهان" الى اخي العزيز "اصاص"

مصدر الفخر والاعتزاز.

الى خطيبي الذي كان سندي... سهر الليالي ليساعدني ويشجعني في كل عمالي...

ادام الله محبتنا والى عائلته... "ولد لعمارة".

الى جدتي "يما زيزي" التي لم تبخل في دعواتها لي... اطل الله في عمرك.

الى كل افراد عائلتي وكل أصدقائي وزملائي.

ججيفة

اهداء

اليكي من غمرتني بعطفها وحبها وزعت في نفسي حب الاطلاع والمعرفة...

اليكي اهدي رسالتي... والدتي العزيزة.

اليك يا منبع الشجاعة والأمل الذي لا يغيب...

اليك اهدي جهدي وعمرى... والدي العزيز.

الى من ساندوني في درب حياتي منذ الصغر اخواني واخواتي الأعزاء "تركية، عبد النور، سميحة، عمر".

الى من علمتني مبادئ الحياة ومصائبها...

الجدة "نانا طاوس" والعمة "فازية"... اطل الله في عمرهما.

الى الخال وزوجته وابناءه حفضهم الله.

الى من تعهدوا لي بالوفاء وقدموا لي في كل حين... صدقاتي الأوفياء.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
باسم الله الرحمن الرحيم
"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من
علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم
الإنسان ما لم يعلم..."

صدق الله العظيم

مقدمة:

تعد مسألة حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية من الاهتمامات الأولى على المستوى الدولي، خصوصاً لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك في إطار توسيع دائرة مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا راجع إلى رفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كذا التساهل مع الأنظمة العسكرية الديكتاتورية في بعض الدول الشيء الذي جعل منظمة الأمم المتحدة تسعى جاهدة لإيجاد حل لهذه المشاكل وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

ويأتي ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة المواثيق الدولية التي اهتمت بمسألة حقوق الإنسان، فقد تضمنت ديباجة الميثاق ما يؤكد ضرورة حقوق الإنسان الأساسية للفرد، إذ ورد فيها: "الإيمان بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الإنسان وبما للنساء والرجال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" وبموجب المادة (1) تعهدت الدول الأطراف في الميثاق بالتعاون فيما بينها من أجل احترام حقوق الإنسان مع ضمانها للجميع وبحفظ السلم والأمن الدوليين. الذي يعتبر أساساً للسلام العالمي وحقوق الإنسان. كما قامت بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك من دون أي تمييز بسبب اللون أو اللغة.

تبنت الأمم المتحدة عدة مسائل مختلفة حول حماية حقوق الإنسان معتمدة على إنشاء أجهزة وذلك حسب المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة، أهمها مجلس الأمن حيث عمدت الأمم المتحدة إلى توفير حماية حقوق الإنسان من خلال الربط بين السلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان كما نصت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أن

(1) -المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة تنص: "مقاصد الأمم المتحدة: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال، وتتنزع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية.

إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ تقرير المصير الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"

يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليها التبعيات".

وباعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة يمارس مجلس الأمن صلاحياته إما بناء على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سلميا، يتخذ بشأن ذلك قرارات وفقا للمدة 41 و42 من الميثاق أو بناء على الفصل السابع من الميثاق المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

حيث يملك مجلس الأمن صلاحيات استخدام تدابير خاصة عند خرق السلم والأمن الدوليين كوقوع أعمال العدوان، تهديد الأمن والسلم الدوليين ويقوم المجلس باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة البيئة الآمنة للإغاثة الإنسانية. وفي هذا المجال تطور دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان ومع تطور التكيف القانوني ومشروعية قراراته.

فما دور مجلس الأمن الدولي في فرض قراراته حول حماية حقوق الإنسان؟ للإجابة عن السؤال المطروح، قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول: مجلس الأمن وجهوده في حماية حقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني نتطرق فيه إلى طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع.

" الفصل الأول "

الفصل الأول: مجلس الأمن وجهوده في مجال حماية حقوق الإنسان.

يُعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، يقوم على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا الأخير الذي له علاقة لحماية حقوق الإنسان وجهوده في إصدار قرارات لضمانها وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة مشكلة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

ويعتبر مجلس الأمن المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما تعد قراراته ملزمة وهذا ما سنبينه في المبحث الأول الخاص بتشكيل مجلس الأمن وأعماله في مجال حماية حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني نخصه للدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(1)- محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1993 ص 86.

المبحث الأول:

تشكيلة مجلس الأمن.

كما عرفنا أن مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، تشكيلته تتكون من فئتين المتمثلة في الأعضاء الدائمة والأعضاء الغير الدائمة (1) نتناول المبحث من خلال المطلبين المطلب الأول خاص بتنظيم المجلس أمّا المطلب الثاني يتمثل في أعمال مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تنظيم مجلس الأمن.

دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان ذو أهمية بالغة في تخفيف الانتهاكات أو الحد منها بإصدار قرارات ملزمة، وهذا ما يتبين في تنظيم المجلس من حيث التصويت الفرع الأول والسلطات المخولة له في الفرع الثاني وأخيرا إجراءات التصويت في الفرع الثالث.

(1) - Irène Couzigou، La lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme، Revue Générale de Droit International Public، Tome CXII، Paris، 2008، p 75.

الفرع الأول

نظام التصويت في مجلس الأمن.

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشرة اعضاء منها الخمسة الدائمة والعشرة الباقية غير دائمة ويتمثلون في:

1- الأعضاء الدائمون: يتمثل في خمسة اعضاء وهم حسب المادة 1/23 الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا وروسيا وهي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وان هذه الدول تقع على عاتقها مهمة حفظ السلم والأمن في العالم. وهذه الدول الخمس لديها حق النقض ⁽¹⁾(حق الفيتو)، ويعود حصولهم على مقاعدهم الدائمة للسبب الذي ذكرناه سلفاً ألا وهو انتصارهم في الحرب وباعتبارهم الدول الكبرى مهامها حماية حقوق الإنسان، ولكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة اعضاء على الأقل من الأعضاء 15، اما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة اصوات ومن بينها اصوات كافة الأعضاء الخمس الدائمة، وبموجب الميثاق يوافق جميع اعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها و ان المجلس يعمل بدون انقطاع، يكون ممثل عن كل واحد من الأعضاء موجود في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت، كما ان المجلس يضطلع بنفسه بالتحقيق من اجل التسوية السلمية في النزاعات ويجوز له اتخاذ تدابير نفاذ (اجراءات اقتصادية او عسكرية) عند وجود تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين.

(1) -فريجة بوعلام، "مكافحة الإرهاب" بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010 ص 62.

2 الأعضاء الغير دائمون: تقوم الجمعية العامة بانتخابهم لمدة سنتين، كان عددهم ستة 06 وذلك حسب المادة 23 في سنة 1963 وبعد التعديل أصبح عدد الدول الغير الدائمة عشرة (10) ينتخبون لنفس المدة أي سنتين بأغلبية ثلثي 2/3 أعضاء الجمعية العامة، على أن يراعي في انتخابهم بوجه خاص مدى مساهمة أعضاء الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين كما يراعى التوزيع الجغرافي العادل (1). إثر التعديل للمادة 23 من الميثاق عام 1963 بقرار 1991 أصبح التوزيع (05) مقاعد لقارة آسيا وإفريقيا، مقعد واحد لأوروبا الشرقية، مقعدان لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية. أي ان هناك معيار آخر يجب على الجمعية العامة أن تراعيه في الدول المرشحة للعضوية في مجلس الأمن المتمثل في مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بما انه المهمة الرئيسية للمجلس، إضافة إلى ضرورة مراعاة مدى مساهمة الدول في مقاصد الأمم المتحدة الأخرى. تنص عليه المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: مقاصد الأمم المتحدة هي:

- حفظ السلم والأمن الدولي.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.
- تحقيق التعاون الدول لحلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية.

اضافة إلى ضرورة مراعاة مدى مساهمة الدول في مقاصد الأمم المتحدة. وإلى جانب دول الأعضاء في مجلس الأمن، يُسمع في بعض الحالات للدول الغير أعضاء بالاشتراك في مناقشات المجلس بدون تصويت في أي مسألة وكما يعود دعوة أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة او ليست عضوا في مجلس الأمن دون أن يكون لها الحق في التصويت على ان يضع مجلس الأمن شروط اشتراك الدولة التي ليست عضو في الأمم المتحدة، كما يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد فقط.

(1) -فريجة بوعلام، "مكافحة الإرهاب بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، المرجع السابق ص 58 57.

الفرع الثاني

وظائف وسلطات مجلس الأمن.

وردت الوظائف والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن في المادة 24 (1) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الخامس والتي تتضمن ما يلي:

1 - "رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه التبعيات.

2 - يعمل مجلس الأمن على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس، السابع، الثامن والثاني عشر.

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحالة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".

وكما يقوم أيضا أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق.

فإقامة السلم والأمن الدولي يقوم على تقليل التسلح وانتشار الأسلحة النووية وتحويلها الى موارد العالم الإنسانية والاقتصادية وكما وضع خطط لوضع مناهج تنظيم التسليح

(1) - انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة. "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

الفرع الثالث

اجراءات التصويت في مجلس الأمن.

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء على الأقل من الأعضاء 15 حسب المادة 27 تتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين و التي تتمتع "بحق الفيتو" و كما انه يستطيع العمل بدون انقطاع، و ان تكون القرارات المتخذة مطابقتا لأحكام الفصل السادس و ان المادة 27 (1) تنص على ينظم مجلس الأمن اعماله باستمرار اي يستطيع العمل مع مجلس الأمن بالدوام ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلا دائما في مقرّ الهيئة اما الفقرة الثالثة من نفس المادة يمكن "لمجلس الأمن ان يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة اذا رأى ان ذلك ادى إلى تسهيل اعماله". اما عن غير اعضاء مجلس الأمن ان يشترك بدون تصويت في المناقشة.

فالمادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة "المجلس الأمن في اية مرحلة من مراحل النزاع المشار إليه في المادة 33 (2) او موقف شبيه به ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية

ومنها يتبين على ان المجلس لديه غايات من اجل حفظ السلم والأمن الدولي المتمثل في:

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

- تخفيف في النزاعات التي قد تؤدي الى النزاع الدولي.

- التوصية وشروطها في تسوية المنازعات الدولية.

(1) -المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة تنص "يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن صوت واحد"

- "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه".

(2) -المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول: مجلس الأمن وجهوده فى مجال حماية حقوق الإنسان

- التخطيط لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.
- اتخاذ ما يراه المجلس من اجراءات عسكرية وغير عسكرية ضد المعتدى.
- القيام بمهام الوصايا على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة.
- تقديم التوصية من الأمين العام الى الجمعية العامة للتعاون معها بشأن انتخاب قضاة المحكمة الدولية.
- وضع خطط لإنشاء مناهج لتنظيم التسلح.
- لمجلس الأمن انشاء فروع ثانوية عند الضرورة بأداء وظائفه.
- لكل عضو من اعضاء الأمم المتحدة ومن غير اعضاء مجلس الأمن ان يشترك بدون تصويت فى مناقشة اي مسألة تعرض غير المجلس.
- كل عضو من اعضاء الأمم المتحدة وليس بعضو فى مجلس الأمن إذا كان ايهما طرفا فى النزاع المعروض على مجلس الأمن يدعى الاشتراك فى المناقشة دون ان يكون له حق فى التصويت.

المطلب الثاني

اعمال مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان.

بما أن مجلس الأمن يعتبر الجهاز الرئيسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلاقته بحماية حقوق الإنسان فإنه يعمل على اصدار عدّة قرارات منها ملزمة واخرى غير ملزمة وبذلك تترتب اعمال مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان هو اصدار قرارات صارمة ذات قوة الزامية خاصة عند الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبناءً على الفصل السادس فهو يتخذ توصيات لحل النزاعات حلاً سلمياً وهذا ما سنراه في الفرع الأول. اما فيما يخصّ القرارات التي تصدر على اساس الفصل السابع فهي قرارات ملزمة في تدابير القمع الواردة (الفرع الثاني) في هذا الفصل.

الفرع الأول

قرارات غير ملزمة (توصيات)

تحتل التوصيات اغلب اعمال المنظمات الدولية، فهي مجرد دعوة باتخاذ عمل او امتناع عن اتخاذ عمل او اتخاذ تصرف معين.

بعض المنظمات تعتبر التوصيات ملزمة بنصوص قانونية. وان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق تعد ملزمة، وفقاً لنص المادة 25 من الميثاق.

ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس على سلطات مجلس الأمن (1) في حل المنازعات حلاً سلمياً في المواد 33، 38. ونجد ان المجلس لديه نوعين من السلطات التي تتمثل في:

1 – سلطة فحص المنازعات والمرافق التي من شأنها استمرار تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

2 – سلطة تسوية هذه النزاعات والموافقة عن طريق التدخل السلمي لحلها. وهذا ما نصت عليه المادة 34 "لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

وبما ان مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية ما إذا كان الموضوع يتعلق بوجود نزاع او الموقف الذي يقوم بعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تكون إلا بوجود لكل من اشكال النزاع او المواقف اي ان مجلس الأمن يحدّد ما إذا كان نزاع او موقف فلهذه السلطة التقديرية لحلها ولهذا هناك ثلاثة شروط لقول تمثل هذه الأشكال السابقة والتي تتمثل في:

(1) -لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 185.

أولاً: وجود حالة نزاع او موقف.

ثانياً: ان يكون النزاع او الموقف قائماً ومستمرًا عند عرضه على مجلس الأمن.

ثالثاً: ان يكون من شأن استمرار النزاع او الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا كان النزاع لا ينتج حالة تهديد للسلم والأمن فإن لا دخل لمجلس الأمن في هذه الحالة. فإن المجلس هو الذي يكيف الموقف او العمل وفقاً لسلطته التقديرية.

وكما يقوم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية (1)، والفصل السادس خص بذكر

الوسائل التي يمكن للمجلس استخدامها لتسوية النزاعات ويمكن ان نذكر اهم

الحلول الدبلوماسية التي ذكرها الميثاق كانت حلول ليست حصرية وهي

(المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية)

(1)- لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مصدر سابق ص 186.

الفرع الثاني

اصدار مجلس الأمن قرارات ملزمة.

يتخذ مجلس الأمن التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و كما يتمتع بسلطات لمواجهة حالات تهديد او اخلال بالسلم، و حالات ما يكون عدوان، الذي يبدأ في اجراءات و تدابير منها التدابير المؤقتة إلى الوصول إلى التدابير العسكرية و هو استخدام القوة المسلحة من أجل ضمان السلم و الأمن الدوليين، بعد ان قام بكل الإجراءات و التدابير الواردة في الفصل السادس، يلجأ إلى الفصل السابع.

وتكون هذه الإجراءات متخذة من طرف المجلس غير عسكرية كالمقاطعة العسكرية او السياسية بمختلف صورها فهذا يعد قرار ملزماً، أما الإجراءات العسكرية تتخذ بواسطة القوات العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق الذي يمنح المجلس سلطة تنفيذية في الأحوال التي ذكرناها سابقاً.

فبمجرد صدور قرار ما من المجلس بموجب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 وكما ان الإجراءات التي يأخذها لا تكون بالضرورة اجراءات قمعية مثلاً: اتخاذ التدابير المؤقتة، ثم يرجع إلى المجلس ويدرس ذلك التقرير (1) ثم يقرر على ذلك الموقف المعروض عليه، كما يجب ان يكون على سند قانوني ويعد مصدر اساسي لسلطة المجلس في اتخاذ التدابير، كذلك المجلس غير مقيد باتخاذ التدابير وفقاً للميثاق مثل الأزمة الكورية فتعد المجلس بدأ فوراً بأخطار أنواع الجزاءات باستخدامه التدابير

(1) -انظر ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، طبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1985 ص 382.

العسكرية، إذ استخدم القوة العسكرية المنصوصة في (1) المادة 32 من الميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في إجماع الدول دائمة العضوية على اتخاذ القرار باستخدام القوة توفير القوات العسكرية ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن وفقاً لاتفاقات تعقد لهذا الغرض.

الفرع الثالث

قرارات مجلس الأمن واجراءاته في مجال حماية حقوق الإنسان.

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على اختصاص مجلس الأمن بموضوع حقوق الإنسان، إلا أن المادة 2/24 من الميثاق تنص على أنه يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة الأولى، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بما أن المجلس يُعتبر الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو الذي يقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين فهذا المجلس يستطيع ممارسة اختصاصه بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقوم أيضاً بتحقيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليها في المادة 07/2 من الميثاق، فبهذا يتصدى المجلس وفقاً لموضوعات ومشاكل عديدة (2) ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تعلق الأمر بالحق في تقرير المصير أو بالتدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني، وبإنشاء محاكم جنائية دولية وفرض جزاءات دولية على ذلك، فكل ما يهدد ويخل بحقوق الإنسان فهو يهدد السلم والأمن الدوليين.

(1) المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة تنص: "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن وإية دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت"

(2) -عمر الحفص فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012 ص 54 - 55.

ولمجلس الأمن سوابق التي تتعلق بالمواضيع السابقة فمثلا التطهير العرقي من قبل القوات الصربية والكرواتية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك اين أعلن في قراره رقم الهرسك 757 سنة 1992 عن استنفاذه من عمليات التطهير العرقي لسكان البوسنة وودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات وكذلك قرار رقم 769 لسنة 1992 ادان المجلس شبه اعمال الملحمة البشرية، اعمال القسوة المرتكبة ضد المدنيين خصوصا المرتكبة لأسباب عرقية.

أصبح مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا للسلطة التقديرية الواسعة (المادة 39 من الميثاق).

وقد اشار المجلس لكثير من القرارات لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الإنسانية والتي منها القرار رقم 688 بتاريخ 5 افريل 1991 الخاص بالعراق، القرار رقم 794 الخاص بالتدخل في الصومال، القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

المبحث الثاني

الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين.

جعلت الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين من أهدافها الأساسية الذي اوكل لمجلس الأمن (1) كجهاز رئيسي من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ولذا اصدرت عدة قرارات الزامية لتحقيق السلم والأمن الدوليين ومن بينها نذكر اللائحة 1540 الخاصة بمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، كما تهدف ايضا منظمة الأمم المتحدة لوضع المبادئ التي تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن جهة اخرى حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

تدخلات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس المبادئ والأهداف لتحقيق السلم والأمن الدولي (2)، المتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، التسوية السلمية للنزاعات ومنع استخدام القوة.

(1) - عماري طاهر الدين، السيادة و حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة

مولود معمري تيزي وزو، ص 71.

(2) - عماري طاهر الدين، نفس المرجع ص 72.

الفرع الأول

مبدأ عدم التدخل.

يعود أصل نشأة مبدأ عدم التدخل الى جذور تاريخية مهدت الى ظهوره في شكل مبدأ معترف به دولياً، فالتدخل كان مباحاً في مختلف المراحل التاريخية للمجتمع الدولي، ابتداءً من الحضارة اليونانية والرومانية، ذلك راجع الى حب التسلط والتغلب على الشعوب المقهورة.

سار الأمر على نفس المنوال في القرون الوسطى حيث اخذت الكنيسة (البابا) تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأوروبية المسيحية، وقيام الثورة الفرنسية عام 1789 نجد ان الدستور الفرنسي لسنة 1793 نصّ على: "يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة اخرى، ولا يقبل ان تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية" ومنه فإن مبدأ عدم التدخل نصّ عليه لأول مرة هذا الدستور.

اخذت الولايات المتحدة بمبدأ عدم التدخل بدأ من خطاب الرئيس الأمريكي "جورج واشنطن" الى شعوب امريكا بمناسبة انتهاء عهده الرئاسية حيث دعا الأمريكيين الى عدم التدخل في شؤون الدول الأوروبية (1). غير ان الاستعمار الإسباني لدول امريكا الجنوبية ومحاولة استرجاعه لما بعد ان قامت ثورات فيها سنة 1823، قام الرئيس الأمريكي

(1) -اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008 ص ص 91-93.

"مونرو" بإصدار تصريح يتضمن رفض أي تدخل أوروبي في شؤون القارة الأمريكية، ذلك بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية قوة لا يستهان بها، الأمر الذي سمح لها بالدفاع عن باقي دول القارة. أي أخذت تتدخل في شؤونها لتأتي فيما بعد دول أمريكا اللاتينية تطالب بعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لدول القارة الأمريكية. تبنت الميثاق الدولية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية للدول إذ نصت عليه المادة 15 من عهد العصبة.

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو تمتع الدول بحرية التصرف طبقاً لمبدأ السيادة الذي يقوم على احترام الإرادة السياسية لكل دولة، بالتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وهذا ما جاء به ميثاق، وأن مبدأ عدم التدخل منع جميع أشكال التدخل بما فيها المباشرة وغير مباشرة وأيضا التدخل الاقتصادي.

فالتدخل المباشر هو أن تقوم دولة معينة بأعمال الضغط المباشر التي تهدف إلى فرض إرادتها على دول أخرى، وهذا يكون إما بنشاط عسكري أو اقتصادي أو سياسي، الذي يكون انتهاكا لسيادة الدولة والمساس باستقلالها السياسي. أما التدخل الغير مباشر هو إعداد لتنظيم عمل عسكري داخل الدولة أو إثارة الثورات ضد النظام وغيرها. أما التدخل الاقتصادي هو أن تقوم الدولة أو أكثر بفرض حصار اقتصادي، منها منع دخول الواردات لهذه الدولة وذلك من أجل تدمير اقتصادها.

يعتبر عدم التدخل من المبادئ الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة إلا أن المادة 7/2 تضمنت استثناء مصادرة للمادة أي أن الأمم المتحدة تتدخل في حالة ما وقع تهديد للسلم أو إخلال أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أي الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق وهو التدخل الذي تباشره المنظمة عن طريق مجلس الأمن الدولي وذلك قصد حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على الأعمال التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

الفرع الثاني

التسوية السلمية للنزاعات.

تفرض منظمة الأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة حل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية من اجل عدم عرض السلم والأمن الدولي للخطر وذلك وفقا للمادة 33 فقرة 1⁽¹⁾ من الميثاق التي تبنت الأساليب التي يمكن اتباعها لحل المنازعات التي تقوم بين الدول بالطرق السلمية مثل المفاوضات، الوساطة، التحقيق كما تطبق المادة ذاتها في الفقرة 2 على ان مجلس الأمن له ان يدعو الدول المتنازعة إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية.

ذكرت هذه الطرق على سبيل المثال وليس الحصر مما يسمح للدول او الأطراف المتنازعة ان تختار اي وسيلة تراها مناسبة لحل نزاعاتها الدولية، كما تجدر الإشارة الى الفرق الموجود بين الوسائل القانونية والوسائل السياسية فالأولى تكون اقل مرونة من الثانية، اذ غالبا ما تصدر حكم ملزم لصالح طرف ضد طرف آخر. بينما الوسائل السياسية تمتاز بالمرونة اذ تصدر رغبة لأطراف النزاع، كما تستطيع الدول ان تخالفه، ومن امثلة الحلول السياسية نذكر:

- التفاوض: وتعني به التشاور وتبادل الرأي بين اشخاص المجتمع الدولي، ويكون التفاوض عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

(1) -تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب على أطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ان يلتمس حله بادئ ذي بدأ بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية او ان يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"

الفصل الأول: مجلس الأمن وجهوده في مجال حماية حقوق الإنسان

- الوساطة والمساعي الحميدة: اي السعي الدبلوماسي لإيجاد حل للنزاع سواءً عن طريق التفاوض او اللجوء الى اية وسيلة اخوى. كما لا يكون القائم بهذه المساعي طرفا في النزاع، ونشير الى الفرق الموجود بين الأسلوبين (الوساطة والمساعي الحميدة) في كون ان الوساطة الطرف الثالث للنزاع يساهم مباشرة في المفاوضات عن طريق متابعتها، اما في المساعي الحميدة تتمثل في اقناع الأطراف فهي الالتقاء وقبول التسوية ودياً.

- التوفيق والتحقيق: يكون عن طريق احالة النزاع الى لجنة لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها لتسوية النزاع، نصت معاهدتي لاهاي الاولى 1899 والثانية 1907 على لجان التوفيق، وتطور هذا الأسلوب عن طريق ما نصت عليه في المعاهدات الدولية، كما ان لجان التوفيق تكون مشكلة قبل حدوث اي نزاع، كما لا تكون مقترحاتها ملزمة للأطراف. هذا عن التوفيق اما التحقيق هو تولي اللجنة مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع قائم بين شخصيتين من اشخاص القانون الدولي فهو اسلوب اختياري للأطراف كما لا يكون لتقرير اللجنة اي صفة الزامية (1).

يعمل مجلس الأمن حسب المادة 2/24 التي تنص على "ان يعمل مجلس الأمن في قيامه بواجباته وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول السادس، السابع، الثامن والثاني عشر".
فهنا المجلس لديه السلطة في فصل النزاع او موقف بطرق سلمية لحماية حقوق الإنسان. ولديه صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات بطرق سلمية ومسؤولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) -رفيق عطية الكفار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998. ص ص 114، 126، و127.

الفرع الثالث

منع استخدام القوة.

يعتبر استخدام القوة من اخطر الوسائل لحل النزاعات التي تسبب تهديد للسلم والأمن في العالم، لهذا سعت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها (1) المادة 4/2 على تحريم استخدام القوة حيث نصت على "يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

ولهذا فإن استخدام القوة محرم في القانون الدولي إلا ما كان ضروريا للحفاظ على السلم والأمن او وقوع عدوان.

كما نعرف سلفا ان مجلس الأمن يعمل (2) وفقا لمقاصد الأمم المتحدة المخول له في الفصل السادس، السابع، الثامن والثاني عشرة. فلهذه سلطة التحقيق وهذا ما اشارت عليه المادة 34 وكما يقدم توصياته بشأن تسوية تلك النزاعات او شروط التسوية. له سلطة تقرير حالة تهديد السلم والإخلال به وفقا

(1) -المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - بدر الدين بوذيان، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والقانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011 ص 121 و122

لأحكام المادة 41 و 42، بعدها يضع المجلس جميع الخطط لأي خطر يهدد السلام ثم يتخذ توصيات الإجراءات التي يجب ان يقدمها، فالسلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن لوائح تتضمن قواعد عامة ومجردة مما خلق إشكالية حول مدى مشروعية تلك القرارات لكن لقبول عدد كبير من الدول لهذه القرارات والشعور بالزاميتها بما انها قرارات الفصل السابع. فاختصاص مجلس الأمن له دور كمشرع دولي بما ان لديه السلطة التقديرية في تكييف الأوضاع.

ومن هنا لجأت الأمم المتحدة لاستخدام تعريفا أكثر اتساعا الذي ينصّ على عدم جواز الالتجاء الى الحرب لتسوية النزاعات الدولية لكن اخذ ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يمكن استخدام القوة او التهديد في استخدامها كما ذكرنا سلفا.

فقد يرى البعض ان لفظ القوة الواردة في المادة 4/2 يجب ان تفسر تفسيراً ضيقاً بمقصود ديباجة الميثاق وهو تحريم استخدام القوة المسلحة او التهديد بها.

امّا الاتجاه الآخر يرى ان التفسير الواسع لمعنى القوة "استعمال القوة" اوسع واشمل من كلمة الحرب، كما ان الميثاق لم يفرق حالات خاصة في احكام الفصل السابع وهي عند استخدام القوة والتي لا يجب استخدامها وبهذا اثار خلاف بين الفقه حول خطورة استناد القوة ومعناه، فما يجب قوله ان استخدام القوة او التهديد بها موجهة ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لدولة ما وهو كل ما يمارس ولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة لكن إذا استخدمت القوة لأغراض أخرى غير اهداف الأمم المتحدة فهي تعتبر اعمال مشروعة.

فيلجأ مجلس الأمن الى استخدام القوة لوجود خطر الذي يهدّد انتهاكات لحقوق الإنسان بعد ان استعمل كلّ الوسائل لحمايتها.

المطلب الثاني

اصدار مجلس الأمن اللائحة "1540" المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية.

في هذه الحالة نبين لمحة عن اللائحة "1540" (2004)، وعموميتها والطابع الإلزامي لللائحة في الفروع التالية:

الفرع الاول

مضمون اللائحة "1540"

تعتبر اللائحة "1540" تكملة لللائحة "1373" الصادرة في سبتمبر 2001 لاعتداءات 11 سبتمبر المتعلقة بمكافحة الإرهاب (1)، حيث قام المجلس بوضع اللائحة 1540 في 28 افريل 2004 التي تقوم على مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والأخطار التي قد تؤدي لتسببها وهو انتهاك لحقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين. كما ايضا يمكننا ان نشير إلى ان اللائحة "1373" جاءت امتدادا للقرار "1368" 2001 الخاص بالتهديدات التي يتعرض لها السلم، فقرار مجلس الأمن من خلال اللائحة "1540" (2) فعلى المجتمع الدولي الاعتماد على الإجراءات اللازمة لمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، لذا وضع المجلس لجنة وهي لجنة "1540" لتسهيل تنفيذ تلك الإجراءات.

(1) -مجلس الأمن: توسيع في الصلاحيات.

<https://leilonrahbany.wordpress.com>

(2) -بدر الدين بوزياب، المرجع السابق ص 127- 128.

فعلى المجتمع الدولي القيام بكل الأعمال الضرورية لمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل واحترام اللائحة "1540" التي اصدرت من طرف مجلس الأمن وتنفيذها باعتبارها لائحة ملزمة. فهي اللائحة التي تقوم على حماية حقوق الإنسان واهميتها في حمايتها من الأمراض التي تسببها الأسلحة النووية ومن الفناء.

الفرع الثاني

صدور اللائحة "1540" من سلطة مختصة واحدة.

تصدر اللائحة "1540" عن ارادة منفردة وهو مجلس الأمن أي بقرار معتمد على اجتماع من طرف خمسة عشر 15 عضوا الدائمون والغير الدائمين، لكن هناك (1) من يرى ان السلطة التقديرية الواسعة تعتبر تجاوز لمجلس الأمن لاختصاصاته التي من المفروض ان لا تتعدى الطابع التنفيذي. إلا انّ الرأي راجح انّ تفسير شرعية مجلس الأمن في اصدار القرارات السلطة التقديرية أو التصرف الانفرادي.

ففعالية المجلس وشرعيته هو من اجل إنقاذ السلم والأمن الدولي من حيث ابعادها السياسية خاصة وجود حق النقض فالقرارات تكون للدول الخمس (05).

فاللائحة "1540" تحت على تعزيز قدرة جميع الدول بما انها تخاطب الدول بصفة عامة (2)، وتقوم بالتصدي للتهديد من انتشار اسلحة الدمار الشامل فهي اللائحة الأولى في منع ذلك، كما ان احكامها سارية المفعول في المجتمع الدولي، اي انها تطبق على جميع الدول بدون استثناء بمجرد انها ملزمة بما انها اصدرت من طرف مجلس الأمن، فهذه اللائحة لها اهمية لدى مجلس الأمن بما انها سارية المفعول الى يومنا هذا.

(1) -بدر الدين بوزياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، "منظمة الأمم المتحدة نموذجيا"، مرجع سابق ص 129- 130.

(2) Emmanuel Decaux, Droit International, 7^{ème} édition, Hyper cours Dalloz, Paris 2010.

الفرع الثالث:

الدور الإلزامي لللائحة "1540" في حماية حقوق الإنسان.

كما ذكرنا من قبل ان اللائحة "1540" متعلقة بأسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب الفصل السابع لمجلس الأمن الذي يحمل الصفة الإلزامية طبقاً للمادة 25 من الميثاق التي تنص على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق".

فمن هنا، على دول أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ قرارات المجلس والالتزام بأحكامها، ويكون تحت طائلة تحريك التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع للميثاق.

فأسست اللائحة "1540" المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل "لائحة الإطار" لسنة 2001 السالفة الذكر من خلالها تفرض التزاماتها على الدول ككل وتضمنها آلية متابعة تنفيذها وهي لجنة اللائحة التي تقوم على السهر من أجل التطبيق من قبل تلقي تقارير من الدول الأعضاء.

ففي 2006 قدمت (136) دولة عضواً في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي التقارير الوطنية إلى اللجنة المنشأة عمل اللائحة "1540" ومنها الجزائر⁽¹⁾ التي قدمت تقريرها بتنفيذ اللائحة "1540"، وفي الآونة الأخيرة نجد ان اللوائح ازداد عددها من طرف

(1) – يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008 ص ص 32-33.

المجلس وفي متابعة تنفيذها، لكن السؤال يبقى مطروح على مشكلة الشرعية الدولية لهذه القرارات من جهة وفي الدور الذي يلعبه مجلس الأمن واللوائح التي تصدر منه قد تقوم بمس سيادة الدول من جهة أخرى. فاللائحة "1540" (2004) هي من اللوائح ذات إلزامية وتتضمن قواعد عامة ومجردة، وهذا ما قد يؤثر سلباً على الدول بمشكلة الشرعية. إلا أن الواقع يزيد اضعافاً مما يجعلها واحدة من اللوائح التشريعية ذات أهمية لمجلس الأمن.

ومن هذا الجانب فإنّ هذه اللائحة والزاميتها وأهميتها تعتبر الحدّ من التسلح الذي يهدّد السلام في العالم، فهي تقوم على حماية حقوق الإنسان من انتهاكات أشدّ خطورة التي قد تؤدي فيها الأسلحة النووية إلى الدمار الشامل للإنسانية فهي أيضاً من أهم أعمال مجلس الأمن في إصدار هذه اللائحة "1540".

ونلخص من ذلك أنّ هذه اللائحة تعتبر أكثر أهمية من اللوائح التي أصدرتها والتي وضعت حداً لويلات الحروب العالمية التي مرّ بها العالم بأسره من انتهاكات وانهيار شامل وهذا راجع إلى السباق نحو التسلح.

" الفصل الثاني "

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفقا لمقاصد الأمم المتحدة واهدافها التي جاء بها الميثاق، نجد السلطات والاختصاصات الواردة في الفصل السابع (1) الذي يعد من اختصاصات مجلس الأمن ومنها يتخذ التدابير اللازمة عندما يرى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين والمذكورة في المواد 39 إلى 51 من الميثاق وكذا اتخاذ تدابير وآليات من أجل الحفاظ وحماية حقوق الإنسان. فمجلس الأمن يقوم على إعادة حالة السلم، فله السلطة التقديرية، كما يوقع عقوبات بإصدار قرارات ملزمة لكلّ الدول مهما كانت أعضاء او غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

ففي هذا الفصل سنتطرق إلى تكييف سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان (المبحث الأول). وكما نتناول آليات المجلس في حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

(1) -أحمد عبد الله، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص ص 206- 207.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول

تكييف سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

ان مجلس الأمن هو الذي يقرّر ما اذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم أو ما اذا كان عملاً من أعمال العدوان، كما لديه سلطة باتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 (1) و 42 (2) لحفظ السلم والأمن الدوليين أي باتخاذ توصيات أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. وحسب ما نصت عليه المادة 39 (3) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يتمتع في عملية التكييف بسلطة تقديرية واسعة، لكن عليه مراعاة وجود الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق ومن اهتماماته (4) لحقوق الإنسان وحياته وحمايتها وتأتي هذه المبادئ حماية للسلم والأمن من التهديد والإخلال أو أعمال العدوان.

(1) - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام للقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(2) - المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة: "اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض وثبت انها لا تفي به، جاز له ان يتخذ بطريقة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي او لإعادته إلى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات، الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

(3) - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرّر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به او اذا ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته او يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي او اعادته الى نصابه".

(4) - أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ص

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وسلطات مجلس الأمن.

من الفصل السابع نتعرض الى سلطات التي يتخذها مجلس الأمن وحالات التهديد المتمثلة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والحالات التي تشمل التهديد وإخلال بالأمن، بالإضافة إلى تمتع مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعادة حالة السلم والأمن الدوليين الى حالته، كما ان توسيع اختصاصات مجلس الأمن ليشمل الشؤون الإنسانية وهي حماية (1) حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتتمثل هذه الحالات في:

الفرع الأول

الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الإخلال كلمة واسعة المفهوم، لهذا المجلس هو الذي يحدد اذا كان هذا العمل قد يؤدي إلى إخلال أو إخلال بالسلم و الأمن بحد ذاته، فقد حاول العديد من المختصين في القانون الدولي وضع مقصود للإخلال بالسلم والأمن الدوليين الذي ورد في المادة 39 من الميثاق ومنهم الأستاذ "كوينسي دانت"، الذي رأى بأن الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعة وراء حدود معترف بها دولياً.

والمادة 4/2 (2) من ميثاق الأمم المتحدة أي استخدام القوة غير مشروع من أحد الأعضاء

(1) -صلاح عبد الرحمان الحديثي، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ص 139.

(2) -تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ضد آخر من بين الحالات التي كيفها مجلس الأمن والتي تعد إخلال بالسلم والأمن وهو اصداره لقرار رقم 54 بشأن قضية فلسطين واعتبر القرار عدم وقف إطلاق النار في فلسطين مثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من الميثاق، ايضا الحرب الكورية بعد اجتياح كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية في قرار 282 في 25 جوان 1950.

و ما حدث أيضا في خرق العراق للالتزام الدولي باجتياحها على الكويت في 02 اوت 1990 فهنا قرّر مجلس الأمن في قراره 688 وجود إخلال للسلم و الأمن الدوليين الذي ظهر عند اجتياح الكويت من طرف العراق. ومن هنا يتبين لنا ان مجلس الأمن حصر حالات الإخلال للسلم و ذلك خرقا للالتزامات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة.

فيعطي مفهوم الإخلال كل الحالات فيها اعمال الحرب واستعمال القوة و هو يشمل حتى العدوان حيث يصعب في اغلب الحالات التمييز بينهما، ان لا يوجد اخلال بالسلم لا يكون مترتبا عن عمل عدواني. فإن مجلس الأمن قد سرد بعض الحالات التي كيفها على انها تشكل خلاً بالسلم و الأمن الدوليين.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

تهديد السلم والأمن الدوليين.

ان الميثاق لم يضع تعريفا لتهديد السلم والأمن الدوليين، كما ان المجلس لم يضع القيود التي يجب اتباعها او النزول عليها في تكييف ما يعرض عليه في الواقع بما ان المجلس يتنافى من اي قيد بما انه يمتلك حق الاعتراض (حق الفيتو) فإن مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو عندما تدخل دولة في حرب مع دولة اخرى أو عندما تتدخل في شؤونها، او تهديد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، وكما قد تكون نزاعات داخلية. ومعنى التهديد هو استخدام العنف فعلا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد يقتصر فقط على المنازعات بين الدول أو في نطاق داخل الحدود وإنها اتسعت لتشمل الحالات التي (1) يقع فيها مع الأقليات و الأعمال الإرهابية و المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال و التنكير لمبادئ الديمقراطية و هذا ما يؤدي إلى حصول انتهاكات لحقوق الإنسان و هذا ما رأيناه في الآونة الأخيرة خاصة، وهذا واقع لا مفر منه لا يسعنا تغيير وقائع ما حدث في الماضي. وكلما كان السلم والأمن مهدد بخطر، فهنا يقوم المجلس باتخاذ التدابير اللازمة من اجل منع هذا التهديد فأصدرت عدة قرارات منها قرار 688 بخصوص العراق (2) وكذلك القرار 738 الصادر في 1992/03/31 الخاص بليبيا لمنع اي عمل ارهابي دولي حيث يعد أمرا ضروريا للحفاظ (3) على السلم و الأمن الدوليين.

(1) - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص ص 208-209.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 210.

(3) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2004، ص 203.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فتهديد السلم بمفهومه الواسع يمكن ان ينتج عن عدة اسباب كأن تنتهج دولة ما سلوكا باستقرار دولة اخرى او تتبع سياسة داخلية غير مقبولة.

وبإصدار مجلس الأمن لقرار 940 المتعلق باستخدام القوة التي تقوم بانتهاك حقوق

الإنسان تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبفضل الفصل السابع يمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة القيام بالتدخل العسكري وهذا ما يتبين في اصدار قرار 894 على النزاع في الصومال مما أنتج مأساة انسانية التي تؤدي بتشكيل تهديد السلم والأمن الدوليين.

و من هنا نلخص على ان المجلس تمكن من استقرار لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و هذا ما جرى في الصومال و هايتي.

و ان الأعمال التي تقوم بتهديد السلم و الأمن الدوليين التي تتمثل في:

- انتهاك حق تقرير المصير.

- التمييز العنصري.

- انتشار الإرهاب الدولي.

- الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

- الحروب الأهلية.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

العدوان.

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة مفهوما للعدوان باعتباره اخطر الجرائم التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، فقامت الأمم المتحدة بتحديد احكام العدوان في الفصل السابع من ميثاقها و يقوم مجلس الأمن باتخاذ التدابير القمعية المنصوصة في هذا الفصل.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة الأولى من القرار 3314 الدورة 29 بتاريخ 1974/12/14 معنى العدوان فقررت انه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى، وبأنه طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة".

إن تعريف العدوان لا يدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، لكن الجمعية العامة جهدت بتحديد المفهوم الذي (1) تطرقنا إليه في اللائحة باعتبارها أن العدوان خطر وهو شكل من اشكال استعمال فعل غير مشروع للقوة. أما في المادة الثالثة من نفس اللائحة نصت على الأفعال التي تشكل عدوانا ثم لمجلس الأمن سلطة تكييف الأفعال كأفعال عدائية وهذا وفقا لأحكام الميثاق. كما اعتبر عملية التكييف موضوعية عند التصويت بالأغلبية.

وبالاجوء إلى المادة 41 (2) في ضوء المادة 39 أن مجلس الأمن يستطيع اتخاذ تدابير ليست متواجدة في المادة، لكنه مقيد بشرط عدم استخدام (3) القوة المسلحة إلا في حالة

(1) - خليفى سفيان، آليات مجلي الأمن الغير قضائي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 29.

(2) - المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة: "لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام للقوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(3) - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ص ص 182-183.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ضمان تنفيذ تلك التدابير، كما ورد في المادة 51 من الميثاق العلاقة بين الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) والعدوان والتي تنص على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فردي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق، من الحق في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته إلى نصابه".

المطلب الثاني

دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لقد سعى مجلس الأمن وراء تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان وذلك بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ونلتمس جهوده في عدة تطبيقات وهذا راجع إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة العراق (الفرع الأول)، في ليبيا (الفرع الثاني)، وفي سوريا (الفرع الثالث). ومن هذا المنطلق يظهر دور مجلس الأمن في تطبيقاته من أجل حفظ وصون حقوق الإنسان من تلك الانتهاكات.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

في ليبيا.

إنّ مجلس الأمن لديه وظيفة مطلقة للنظر في النزاع او موقف الذي يهدّد السلم والأمن الدوليين فتتمثل هذه التدخلات بصفة غير مباشرة لحلّ النزاعات أي بطرق سلمية، أما التدخل بصفة مباشرة فهي لقمع الأعمال (1) التي تهدّد السلم والأمن الدوليين وتعريضهما للخطر، و يتوضح من ذلك ان مجلس الأمن يتمتع باستعمال التدابير اللازمة و المطلقة من طرف ميثاق الأمم المتحدة ضدّ اي نزاع او ما يترتب من اخلال و تهديد السلم و الأمن الدوليين او وقوع عمل من اعمال العدوان.

كما أنّ المجلس يعتمد عل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل له السلطة التقديرية لحلّ النزاع عن طريق التدابير القمعية التي تهدّد الأمن و السلم الدوليين و هذا راجع الى حفاظ الأمن الدولي و اعادته الى نصابه.

وهذا ما يتبيّن أنّ مجلس الأمن قام بتدخلات انسانية لحماية حقوق الإنسان من تهديدات و ايضا التجأ الى التدخلات العسكرية بسبب تهدي السلم والأمن الدوليين في ليبيا.

لقد قام المجتمع الدولي بالتدخل العسكري في ليبيا المتمثل في الأمم المتحدة وذلك باعتماده على القرارين الدوليين الصادرين من المجلس المتمثلين في "1970" و "1973" لسنة 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث يعطي له صلاحيات باتخاذ تدابير لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ونظرا للانتهاكات الخطيرة التي يقوم بها النظام الليبي ضد شعبه، لهذا السبب قامت المنظمة الدولية والمجتمع الدولي باتخاذ مسؤولية إنسانية وأخلاقية بهدف تخليص الشعب الليبي من قسوة واستبداد الحكم الديكتاتوري.

(1) – الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد ورد في القرار "1970" الصادر من مجلس الأمن النص على الوقف الفوري لإطلاق النار وكذا تسليم المجرمين إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى قرار "1973" نص على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية، إضافة إلى المادة 42 (2) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم ينص صراحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا وأن الهجمات التي تشن ضد المدنيين قد تتطور إلى درجة جرائم ضد الإنسانية، وللتصدي لذلك التهديد للسلم والامن الدوليين يمكن لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية.

و كما نجد ان مجلس الأمن اصدر قرار رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 بموجب الفصل السابع اي انه تدخل لتضع عليها عقوبات بهذا القرار باعتبار ان ليبيا لم تستجيب كامل متطلبات القرار السالف الذكر و هذا يعتبر بمثابة تهديد السلم و الأمن الدوليين، فاستمر مجلس الأمن بإصدار قراراته مثل قرار 883 في 08 نوفمبر 1993 هو منح لليبيا مهلة من نوفمبر إلى ديسمبر من نفس السنة لتنفيذ القرار لكن ليبيا لم تنفذ و بقي هذا القرار ساري المفعول، حيث انّ هذا القرار نصّ على عقوبات جديدة منها تجميد الأموال و بعد ذلك اصدر مجلس الأمن القرار 1192 الذي يقوم بمقاضاة المتهمين في البلد المحايد.

(2) - المادة 42: "إذا رأى مجلس الأمن ان التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفي به جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي او لإعادته إلى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

في العراق.

بعدما صدر القرار "1483" اتخذت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات القانونية بشأن مساعدة العراق كما وضّح مجلس الأمن بعض التفاصيل المهمة في الوضع العراقي بعد 09 أبريل 2003 نذكر منها:

- إعطاء الاحتلال العراقي طابع الاحتلال القانوني (1) بدل من الاحتلال الواقعي.
- توظيف مندوب أو ممثل خاص بالأمين العام واعطائه بعض الاختصاصات والصلاحيات.

كما نظيف الى القرار السالف للذكر قرار "1500" حيث برزت بعثة الأمم المتحدة لمنح الممثل الخاص بالأمم المتحدة دعم عند ممارسته لمهامه والتي وردت في المادة 08 من القرار "1483".

وفي المجال التنظيمي وظّف الأمين العام ممثلاً خاصاً به في العراق ووضع له مساعدين في الإطار السياسي والإغاثة الإنسانية ويختص مكتب نائب الممثل في الشؤون السياسية بإدارة ما يتعلق بالدعم السياسي والدعم الدستوري والانتخابي وكذا مكتب حقوق الإنسان الخاص بتقديم المساعدات الإنسانية ويظهر ذلك من خلال القرارات التي اصدرها مجلس الأمن والمتمثلة في القرارات (1483-1511-1546) المتعلقة بدعم العمليات الانتخابية والتي سعت إلى انشاء حكومة دائمة في بداية 2006، اضافة إلى قرار "1546" في

2004/06/08 المتمثل في "تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستوره الوطني". ففي الأصل كان الخلاف السياسي الداخلي الحكم الاستبدادي للحريات والقوى الحزبية المعارضة للحكم لأجل تغيير نظامه

(1) -عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ص- ص 62-63-64-70-68.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لجعله نظام ديمقراطي، كذا مكافحة الارهاب من الاسباب الرئيسية التي دفعت بمجلس الأمن الى وضع قرارات بهذا الشأن لتحسين وضع العراق.

وفي هذا الصدد نذكر لائحة 688 (1) يوم 1991/04/05 التي تقدّمت بها فرنسا الى مجلس الأمن حيث اجرت عليها بعض التعديلات والتي تظهر من خلالها واجب ومسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث جاء في بداية هذه اللائحة "أن مجلس الأمن يضع في اعتباره واجباته ومسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين...".

كما ورد في الفقرة 3 من ديباجة اللائحة (2) "واذ يساوره شديد القلق ازاء القمع الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة في العراق، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة".

ونجد مجلس الأمن طالب بموجب هذه اللائحة العراق بوقف التعدي على المدنيين التابعين لها والسماح بوصول (3) المساعدات الإنسانية المقدمة لها وهذا بموجب الفصل السادس وليس الفصل السابع.

(1) - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 53.

(2) - أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص- ص 370-372-373.

(3) - صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص- ص 217-218.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

في سوريا.

نتيجة لزيادة سوء الأحوال الإنسانية في سوريا والحصار المفروض على المدنيين وكذا تفاقم أعداد اللاجئين والمشردين بسبب النزاع القائم فيها، دفع إلى توتر الاستقرار في المنطقة ككل مما يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين.

ولهذا نجد ان مجلس الأمن يسعى جاهدا الى اعادة ذلك الاستقرار لضمان السلم والامن الدوليين بإصدار عدة قرارات منها:

القرار رقم "2139" في 2014 المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا وهذا بعدما وافق جميع أعضاء مجلس الأمن منهم الدائمين والغير الدائمين، أي الأعضاء الخمس عشر (15) بعد إجراء مداولات دامت شهرين (02) حول هذا القرار، الذي قدّمته كلّ من الأردن، لوكسمبورغ وأستراليا، كما جعل من السلطات السورية المسؤولة الوحيدة على الانتهاكات الخطيرة التي تحدث (1) داخل منطقتها، ويجب ان تضمن سلامة موظفي الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية.

و ذكر مجلس الأمن في قراره "2139" (2014) الذي اتخذ في جلسته "7116" المنعقدة في 2014/02/22 القرارات التالية: "2042" (2012) و "2043" (2012) و "2118" (2013)، و نذكر على سبيل المثال ما ورد في القرار "2118" (2013) اين يحث مجلس الأمن فيه جميع الأطراف على تطبيق بيان "جنيف" الذي يدعو الى الحد من جميع أشكال العنف والانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان والقانون الدولي، وتأييد العملية التي تسعى الى تلبية التطلعات المشروعة لشعب سوريا الذي يحدد مستقبله بصفة مستقلة، ويدين الاعتداءات والانتهاكات التي تمارسُ على الاطفال كالتجنيد والتشويه والاغتصاب، ويمنع الهجمات العشوائية التي تُشنّ على المدنيين كالقصف المدفعي و الجوي، كذلك طالب

(1) – مجلة التشريع والقضاء

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن السلطات السورية الخضوع للأحكام التي وردت في بيان مجلس الأمن المؤرخ في 02 أكتوبر 2013، نذكر على سبيل المثال المساهمة في عملية تقديم المساعدات الإنسانية.

امتدادا وتدهور الحالة الإنسانية وفي ظل غياب سياسي لإلزامية ان يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على تنفيذ الفوري والشامل من الحد من اعمال العنف والانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تلبي متطلبات المشروعة للشعب السوري، وان يحدّد مستقبله بانه بلد مستقل وديمقراطي.

و بصدد هذه الانتهاكات اصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقرير عن الأطفال و النزاع المسلح في سوريا المتمثلة في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

من جانب السلطات السورية، بما في ذلك اشكال العنف جميع الانتهاكات و الاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضدّ اطفالهم و بها يطالب بوضع حد فوري لجميع اعمال العنف بغضّ النظر عن مصدرها و كلّ انتهاكات حقوق الإنسان و الكفّ الفوري عن جميع الهجمات التي تشنّها ضدّ المدنيين.

و كما ايضا يطالب من السلطات السورية بأن تسمح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة و بإيصال المساعدات الإنسانية على النحو السريع دون عوائق من و صول المساعدات للمحتاجين من خلال اقصر الطرق، وعلى السلطات السورية ان تتخذ كلّ التدابير اللازمة من اجل تيسير الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها.

المبحث الثاني

آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

يمتلك مجلس الأمن آليات متعددة وواسعة الصلاحيات التي تقوم على حدود قانونية لا يجوز للمجلس التعدي عليها أو خرقها ودور هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان ستظهر في الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حالة انتهاك هذه الحقوق وتتمثل في العقوبات الاقتصادية، التدخل الإنساني والعسكري (المطلب الأول) الى جانب انشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

فالوسائل التي يستخدمها المجلس عندما تتعرض حقوق الإنسان للانتهاكات الخطيرة عديدة منها العقوبات الاقتصادية (الفرع الأول) والتدخل الإنساني (الفرع الثاني) وكذا التدخل العسكري (الفرع الثالث).

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

العقوبات الاقتصادية.

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تطبيق العقوبات الاقتصادية باعتباره الجهاز التنفيذي لها و هذا بعد اتخاذه كل اجراءات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من اجل حل النزاع، لمجلس الأمن السلطة التقديرية لفحص النزاع (1) و يقرّر ان كان تهديد السلم و الامن او اخلال به او حالة من حالات العدوان و هو ان يدعو الى فرض العقوبات الاقتصادية بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

فيلزم مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوقيع العقوبات الاقتصادية حسب المادة 25 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، فعلى الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بالأغلبية.

لذا اعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدور الأول (2) في مجال اقرار العقوبات الاقتصادية باعتباره اجراء فعّال الذي يقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين والردع على قمع العدوان باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

لكن رغم انّ العقوبات الاقتصادية تمتاز بالإيجابيات الاّ انّ السلبيات تمس بعدة جوانب المتمثلة في:

- المساس بحقّ العمل.
- المساس بالقطاع الزراعي و الصناعي و المعاملات التجارية.
- تجميد الأرصدة المالية.

(1) -خلفي سفيان، مرجع سابق ص-ص 25-26.

(2) -نايت يوسف هارون، العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص-ص 27-28 و 29.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فكل هذه السلبيات تمسّ بحقوق الإنسان، لأنها تمسّ احتياجات الإنسان والاقتصادية.

العقوبات الاقتصادية من الأساليب المهمة لمجلس الأمن لدرع المخالفات والانتهاكات لأحكام القانون الدولي و للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد تعددت تعاريف العقوبات الاقتصادية، هناك من يراها ضغط لتحقيق هدف سياسي خارجي، والآخر يراها كأداة للإضرار بالمصالح الدولية التجارية و الصناعية، من هنا يتبين أن هذه العقوبات سلاح ذو حدين، حيث ان نتائجها لا تقتصر على الحكام بل تمتد الى الشعب كما هو الحال في العراق و ليبيا (1) وغالبا ما تكون هذه الجزاءات سلبية أكثر مما هي إيجابية خاصة اذا كانت طويلة الأمد.

فالعقوبات الاقتصادية لا تحتاج استخدام القوة، اعتمدت على استخدام وسائل اقتصادية للوصول الى اهداف سياسية نذكر منها:

- تهدف الأمم المتحدة الى تغيير سياسة دولة مثل ما فرضت من عقوبات اقتصادية ضد العراق أثناء غزوها للكويت.
- الحد من المخدرات والارهاب مثلما قامت في هايتي بفرضها عقوبات اقتصادية عليها سنة 1987-1990 لمحاربة التجارة بالمخدرات.
- محاولة التأثير سلبا على القدرات العسكرية لدولة معينة، مستهدفةً إلى عدم الوصول الى استخدام الأسلحة التقنية المتقدمة مثل ايران منعتها من تطوير طاقتها النووية، وكل هذا سعيا لحماية حقوق الإنسان.

(1) -نايت يوسف هارون، مرجع سابق، ص ص 5 و6.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

التدخل الإنساني.

تقوم هذه الآلية على تقديم العون والمساعدة للشعوب، وهذا راجع الى الانتهاكات لحقوقهم. والتدخل الإنساني هو تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية. كما تقدّم مساعدات لضحايا حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على التدخل الإنساني في الدول، وما يسبب عجز الأمم المتحدة في التدخل، هو استعمال حق النقض في مجلس الأمن (1) في قضية تتعارض ومصالح الدول الخمس الدائمة العضوية، مما يجعل الأمم المتحدة تسمح للدول الكبرى بالتدخل من طرف واحد لتحقيق مصالح بعيدة عن السلطة. لذلك يرى الفقيه Jane Stromseth "بأن أي تدخل، أن يجري وفقا للمعايير الأخلاقية والإنسانية المقبولة، أن يتسم بالفعالية اللازمة لتحقيق الهدف من التدخل ويجب على توافق السلطة الدولية المختصة على التدخل التي يجب ان تتصرف وفقا للمعايير الدولية المقبولة إما منحازة أو غير مؤثرة جوهريا فالدول قد تتصرف دون موافقتها" (2)

فمثلا عند عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ القرارات يوضح "Stromseth" بأن تدخل الأمم المتحدة الأمريكية او المملكة المتحدة البريطانية بهدف حماية الأكراد في شمال العراق و هذا بموجب قرار مجلس الأمن 688 (1990) وكذا تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو 1999.

ففي جميع الحالات لا يجب التدخل إلا في حالة الانتهاكات لحقوق الإنسان الخطيرة وواسعة النطاق التي يمكن ان تمسّ وتهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى جميع الدول الأعضاء ان

(1) -صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص-ص 210-211.

(2) -صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص-ص 217-218.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يدعموا المنظمة الدولية لوقف الانتهاكات وبالأخص إذا كان قرار صادر من مجلس الأمن، مثل ما حدث في الصومال ويوغوسلافيا ورواندا، وفي السنوات الأخيرة أتيح لمجلس الأمن بإصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية للحقوق الإنسانية وإرسال البعثات بهدف الرقابة عليها والتحري على مدى احترامها في بعض الدول، كذلك تقوم بإرسال قوات لتقديم المساعدات الإنسانية أو الفصل بين الأطراف المتنازعة. ولاستخدام هذا التدخل يحدّد شروط وهي:

- عند وجود انتهاكات خطيرة تستدعي تدخلا عاجلا لإنقاذ حياة الأشخاص المتضررين كعملية التطهير العرقي.
- يجب أن يكون التدخل عاجلا استثنائيا والذي لا يمكن ان ينتهي باستخدام الوسائل الدبلوماسية.
- أن يكون التدخل بهدف وقف معاناة البشرية.
- على ان التدخل هو الحل الوحيد الذي تلجأ إليه بعد استنفاد جميع الوسائل.
- إذا كان المجلس غير قادر على التدخل في وقت الانتهاكات، يمكن لأي دولة أو منظمة بوقف الانتهاكات دون تفويض من مجلس الأمن، وهذا ليس بهدف وجود بديل للمجلس بل إنّما جعله يعمل بصورة أفضل.
- يجب ان تكون القوة المستخدمة استجابة للتدخل الإنساني متساوية مع القوة التي تستخدمها الدول المعتدية.
- ينبغي الطلب من مجلس الأمن قبل القيام بالتدخل العسكري وبتقديم طلب رسمي للحصول على الإذن من مجلس الأمن (1) بهدف الحماية البشرية.

واتخذ مجلس الأمن قرار 688 (1991) الذي طلب من العراق بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين والسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى من يحتاجون الى المساعدة.

(1) -صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص 219.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

التدخل العسكري.

يتخذ مجلس الأمن اجراءات عسكرية لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بعد استنفاد الطرق والوسائل اللازمة لإيقافها. ذلك في إطار الفصل السابع (1) من الميثاق وتعد هذه الألية من أخطر الوسائل التي يلجأ إليها المجلس. أمّا المادة 41 التي تنص على أن مجلس الأمن لا يتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، فإذا لم تفي بالغرض يلجأ المجلس حسب ميثاق الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير العسكرية عندما تستدعي الضرورة بسبب الانتهاكات الخطيرة وأن يتخذها بطرق مختلفة سواءً عن طريق القوات الجوية، البحرية أو البرية حسب ما يراه مناسباً لحفظ السلم والأمن الدوليين واعادته إلى نصابه وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، البحرية أو البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

فمجلس الأمن له السلطة التقديرية المطلقة في عدم تقيدها بالتسلسل الوارد في الفصل السابع فهو يفرض التدابير القمعية حسب ما يراه مناسباً وضرورياً وتماشياً مع الظروف مثل ما حدث في كوريا حيث بدأ بفرض تدابير واجراءات خطيرة باستخدام التدابير العسكرية واستخدامه يقف على أمرين:

- الأمر الأول: اجماع الدول الدائمة العضوية على اتخاذ القرار باستخدام القوة.

(1) - فريجة بوعلام، المرجع السابق، ص ص 83- 86 .

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- الأمر الثاني: ان تتوفر القوات العسكرية ووضعت تحت تصرف مجلس الأمن وفقا لاتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وفقا للمادة 43 (1) فإذا اتخذ مجلس الأمن القرار باستخدام القوة فإن الميثاق يقوم بتحديد المسؤولية للدول الأعضاء، ويمكن لأحد دول الأعضاء الدائمة تعطيل مشروع القرار الذي يقضي باستخدام القوة المسلحة ضد الدول المعتدية وهذا راجع الى حق النقض الذي يكون قيذا على إرادة المجلس وهذا حسب المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة (2).

ونلخص من ذلك ان مجلس الأمن يلجأ الى استخدام القوة عند الانتهاكات الخطيرة عندما يتعرض السلم والأمن للخطر او التهديد، ويتدخل مجلس الأمن لحل النزاع ويظهر هذا التدخل العسكري في عدة نزاعات متمثلة في العراق وغيرها من البلدان التي قامت بانتهاكات في حقوق الإنسان او عدم تنفيذ مقاصد الأمم المتحدة ولهذا يعتبر التدخل العسكري الوسيلة الأخيرة لحل النزاعات او وقفه.

(1) -المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف المجلس بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور".

(2) -المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة: "إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل ان يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو الى ان يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يخص باستخدام قوات هذا العضو المسلحة".

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

إنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان.

بداية، إنّ مجلس الأمن الدولي هو الوحيد القادر على معاقبة المجرمين على الجرائم العالمية. ونظرا للسلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة لا يستطيع المجلس ان يتحرى في الجرائم دون ان يضع لها حلول (1).

قام المجلس بإنشاء محاكم جنائية من أجل حماية حقوق الإنسان ومعاقبة مجرمي الحروب ومنتهكي تلك الحقوق، سواءً في يوغوسلافيا (الفرع الأول) ورواندا (الفرع الثاني) أو مناطق أخرى من العالم كلبنان، الكمبودج... الخ أين نهج طريق آخر يتمثل في إنشاء محاكم دولية جنائية مختلطة (الفرع الثالث).

(1) Henri Oberdoff, Droit de l'homme et Liberté fondamentale, 2^{ème} édition, Lixtenso édition, Paris, 2010, p 229.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بقرار 780 للتخفيف من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف ولأحكام القانون الدولي الإنساني عندما كان الصراع الدائر في يوغوسلافيا، وبناء على المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي لمجلس الأمن الحق بإنشاء ما يراه ضروري لأداء وظائفه.

وبعد انشاء هذه المحكمة تم الانتخاب على القضاة والمدعي العام سنة 1990 واتخذت مدينة لاهاي مقرا لها ذلك ضد الأشخاص المرتكبين للانتهاكات الجسيمة منها اباداة الجنس، الترحيل القروي للسكان وغيرها من الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، فنصت المادة 4 من نظام المحكمة عن هذه الجرائم "القضاء كليا او جزئيا على جماعة وطنية اثنية او عرقية او دينية".

تعتبر محكمة يوغوسلافيا -سابقا- أول تجربة للمجتمع الدولي في مجال المحاكم الجنائية المؤقتة. قام مجلس الأمن بإصدار قرار 808 (1993) و 827 (1993) في بإنشاء محكمة جنائية دولية من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان المنتهكة في منطقة يوغوسلافيا سابقا، مع إصدار القرار 808 في 22 فيفري 1993 حيث قرّر مجلس الأمن بإنشاء⁽¹⁾ محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان التي جرت في يوغوسلافيا السابقة عام 1991 طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقام المجلس بإصدار قرار واجتتاب لعدم معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم خطيرة والانتهاك للقوانين والأعراف الحربية و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

(1) Sidy Alpha Ndiany, le Conseil de la Sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade Doctorat, Droit Public, Université Porleans, Paris, 2011, pp 73 – 74.

(2) Sidy Alpha Ndiany, op, cit, p p 75 – 76.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي هذه الحالة التي تم فيها المجلس بالاستعجال لإنشاء محكمة في إطار الفصل السابع باعتباره هو الأساس في إنشاء محكمة يوغوسلافيا، فإن التبريرات التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة و الجسيمة لحقوق الإنسان، مما دعا ذلك إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان مع مهام حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾ وهذه التبريرات متمثلة في التبرير الواقعي والقانوني المتمثلة في اصدار قوانين من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

في 06 أبريل 1994 قام قصف على طائرة رئاسية لرواندا، وقتل "جوفينال هيبيرمن" و"بروناد" يعتبر من الأعمال الإرهابية وأنه مرتبط بالقتل الجماعي لكن بعد مرور ثلاثة أشهر من ذلك تم قتل أكثر من مليون شخص والتعدي عليهم يعتبر من أشد الأعمال الإرهابية في الإبادة الجماعية (1).

فالإبادة الجماعية في هذه الحالة لا تعتبر وضعية بسيطة فهي عبارة عن تاريخ طويل منسجم بين السياسة وهذا راجع الى العنف الخطير للقانون الإنساني. تم إنشاء محكمة جنائية لرواندا من طرف مجلس الأمن على أساس أنّ إنشاء محكمة عبارة عن توقيف لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بالقيام بإجراءات جزئية وتنظيمات للتسهيل في وضع أجهزة لكي يظهر وجود مجتمع إنساني من أجل حماية هذه الفئة لمواجهة الانتهاكات والجرائم الإنسانية يجب الاستعجال في إنشاء المحكمة مجلس الأمن هو الأوّل الذي بادر في إنشاء هذه المحكمة، مستنداً الى الفصل السابع لإصدار قرار 955 الخاص بإنشاء محكمة رواندا. فالمجلس قام بإصدار القرار 955 في إنشاء محكمة رواندا من أجل استرجاع السلام وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تترك مجال مفتوح للمجلس لتصور إجراءات تتطلب استخدام القوة مهما كان نوعها وطبيعتها وتقوم على تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

استهدفت الإجراءات التي جرت في محكمتي يوغوسلافيا و رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، التي عمّت شعوب دولية فهو تخفيف من سوء أوضاع المجتمع و حماية حقوق الإنسان من جرائم خطيرة التي مرّ بها المجتمع الدولي.

(1) Henri Oberdoff, IBID, p 230.

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما سبق وذكرنا على إثر استمرار المذابح الجماعية لرواندا، طلبت الحكومة الرواندية من مجلس الأمن إنشاء محكمة عن طريق قرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ورافق مع القرار نظامها الأساسي من 32 مادة. و رأى مجلس الأمن ان هدف إنشاء المحكمة هو سبب اخلال السلم والأمن الدوليين و مقاضاة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا يثار تساؤل حول اختصاص مجلس الأمن في إنشاء الأجهزة القضائية، فبرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نص يضع هذا الحق، فإن قرار مجلس الأمن المنشأ للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا لم يشير في مواد ميثاق الأمم المتحدة لكن يظهر عكس ذلك فإنشاء مجلس الأمن للمحكمة جاء على اساس نص المادة 41 لميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "لمجلس الأمن ان يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته".

الفرع الثالث

إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات دولية.

بفضل النتائج التي استدرکها من تجربة إنشاء محاكم جنائية مؤقتة، ومنها النتائج الإيجابية والسلبية ليوغوسلافيا نذكر أهم إيجابياتها التي كانت عبارة عن التصدي للانتهاكات والأزمات التي مرّ بها الضحايا من الأعمال الغير سلمية ولعدم وجود الأمن فيها، قام مجلس الأمن بإنشائها وجعلها مرآة وعبرة للدول لما مرّت به من انتهاكات لحقوق الإنسان.

كما نلاحظ أن دول عديدة تقدّمت إلى مجلس الأمن من أجل اتفاق لإنشاء محكمة جنائية بصفة عالمية⁽¹⁾ وكذا ما يتبين في اتفاقية لبنان مع مجلس الأمن في 13 ديسمبر 2005 التي تقدّمت فيه بطلب إنشاء محكمة جنائية بصفة عالمية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين لانفجار القنبلة في 14 فيفري 2005 وتم فيها اغتيال رفيق الحريري الوزير السابق للبنان و22 شخصا والذي جاء به القرار "1664" (2006) لمجلس الأمن.

فمنظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية قاموا بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية خاصة بلبنان بالقرار الصادر من مجلس الأمن "1757" في 30 ماي 2007 المتضمّن كل المواثيق اللّازمة المتعلقة بإنشاء تلك المحكمة الخاصة بلبنان و تنفيذها في 10 جوان 2007، وتقوم محكمة بمتابعة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم في 14 فيفري 2007 كما أنّ لهذه المحكمة أن تتوسع عبر هذا التاريخ كما يمكن أن تتابع كل الأعمال الإرهابية في لبنان، فالمحكمة المنشأة باتفاقية بين لبنان ومجلس الأمن هي محكمة وطنية لبنانية تطبق القواعد و التقنين الجنائي لها، كما قام المجلس أيضا باتفاقية مع سيراليون لإنشاء محكمة جنائية في 02 جانفي 2002 بعدما كانت سيراليون في حرب أهلية خطيرة في بداية ربيع 1991 حيث قام المناضلين بمظاهرات بقيادة "Fondy Sankoh" والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لكن تم حرق الاتفاقية من طرف "Ruf" قام

(1) Tribunal Spécial pour le Liban

الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بالتوقيع على اتفاقية السلام. وفي رسالة 20 جوان 2000 طالبت حكومة سيراليون من الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة ومتابعته على الجرائم المرتكبة على الشعب.

وفي 16 جانفي تم التوقيع على الاتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة و سيراليون بإنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، أي الجرائم المرتكبة في حدود وطن سيراليون منذ 30 ديسمبر 1996، فالمحكمة الجنائية لسيراليون ولبنان مختلفة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا و رواندا السابقتين التي تعتبران محكمتين عالميتين ودوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة عكس المحكمتين الجنائيتين الخاصة بلبنان و سيراليون المنشأتين باتفاقية دولية طرفاها منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة المعنية، أي سيراليون.

خاتمة

رغم أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن ولم ينص صراحة عليها في الميثاق، بما أن المجلس يعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي منها العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن الضروري مراقبة تلك الحقوق التي تشكل انتهاكها خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء مجلس الأمن بعد الحرب العالمية الثانية لإنقاذ الإنسانية من الزوال وأكبر دليل على ذلك اصدار العديد من القرارات ووضع آليات لحماية تلك الحقوق ونذكر منها إنشاء محاكم جنائية دولية.

كما خوّل ميثاق الأمم المتحدة مهمة تحديد الحالات التي تهدد وتخل بالسلم او عمل من أعمال العدوان، ويقوم بتدابير لردع ذلك بإصدار قرارات والتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كذلك يتّخذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

منح ميثاق الأمم المتحدة اولوية لمجلس الأمن للتصدي لكل ما يثير التفرقة وعدم المساواة بين الناس، وهذا ما يتبين في إصدار قرارات لمنع ذلك كما هي الحالة في جنوب إفريقيا لتخليصها من سياسة الفصل والتمييز العنصري ووضع عقوبات من أجل حماية حقوق الإنسان.

إذا تطرقنا إلى اعمال مجلس الأمن منذ بزوغ منظمة الأمم المتحدة فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ممنوحة له بموجب الميثاق، كما أن بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة مهيمنة على المجلس، ادى إلى المساس بدور مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء في الاستخدام المتعسف لهذه السلطة، او في تطبيق المعنى او تفسير لمفهوم السلم والأمن الدوليين، او في تكييف المواقف والأزمات لهذا المفهوم وطبيعة الإجراءات المتخذة، وكلها تعتبر اصلا من أعمال مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنطوي على استعمال القوة التي تمسّ بسيادة الدول واستقلالها السياسي لشؤونها الداخلية، فعلى المجلس أن يتقيد تقييدا تاما بأهداف ميثاق الأمم المتحدة دون الخروج من اختصاصاته رغم انه يمتاز بسلطة واسعة وعليه تطبيقها بنية حسنة وبشكل عادل، فإذا قرّر المجلس مثلا استخدام القوة ضد دولة معينة بهدف حماية حقوق الإنسان او وقع عدوان فعليه ان يتقيد بهدفه ليس الا.

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بفضل الفصل السابع في الواقع تسعى إلى تحقيق أهداف الميثاق دون المساس بحريات وحقوق الإنسان.

كما تجدر الإشارة إلى التدخل الإنساني لمجلس الأمن في العراق فهو عبارة عن حجة للتصدي للإرهاب والقضاء على الحكم الاستبدادي، فما هي إلا صفة اظهرتها الأمم المتحدة وفي واقع الأمر ما هو إلا زحف الى العراق لامتناس ثرواتها الاقتصادية. إذ لم يوجد هناك ترجمة لهذه الحقوق في الأرض الواقع، وتوحيد المعاملة بالنسبة لكل الدول مما يجعل مجلس الأمن يتعامل مع الأوضاع والحالات بسياسة الكيل بمكيالين.

قائمة المراجع:

❖ الكتب:

أولاً: باللغة العربية

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، مصر، 2008.
- حبيب خدّاش، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بومرداس، 2007.
- حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، حقوق بني سويف، مصر، 1994.
- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- صلاح عبد الرحمان الحديثي، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز رمضان الخطابي، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال

حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- محمد عازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1993.
- يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

- رفيق عطية الكفار، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.
- عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ب. مذكرات الماجستير

- اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- بدر الدين بوزياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجاً – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- بوغريال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجيهات التطبيقية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- فريحة بوعلام، مكافحة "الإرهاب الدولي" بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2010.

III. مذكرات الماستر

- خليف سفيان، آليات مجلس الأمن غير القضائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- نايت يوسف هارون، العقوبات الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثالثا: المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو والخاص بنظام الهيئة الدولية.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- رزاق أحمد العوادي، القرارات المتخذة ضد العراق 1990:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=316952>

- الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية:

<http://www.blog.saeed.com/>

<http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=606>

http://syria-court.com/readnews.php?sy_seq=9823

خامساً: المراجع باللغة الفرنسية

❖ Ouvrage :

- DECAUX Emmanuel, Droit international public, 7^{ème} édition, Hyper cours Dalloz, Paris 2010.
- OBERDORFF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 2^{ème} édition, librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2010.

❖ Article :

- COUZIGOU Irène, la lutte du conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme, Revue Générale de Droit International Public, Tome XII, Paris, 2008, pp 50-84.
- LAGRABNGE Philippe, Responsabilité des états pour actes accomplis en application du chapitre VII des nations unies, Revue générale de droit international public, tome XII, Paris, 2008, pp 85-95.

❖ مواقع إلكترونية

<http://www.icrc.org/dih.nsf/intro/605?opendocument>

- La justice internationale (2) : Sierra Leone, Cambodge, les juridictions hybrides :

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:4vqA07hvjewj:communaute>

- Tribunal spécial pour le Cambodge :

[http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:O013p4j4qygJ:
www.un.org/f](http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:O013p4j4qygJ:www.un.org/f)

الفهرس

❖ اهداءات

❖ تشكرات

❖ مقدمة

1) الفصل الأول: مجلس الأمن وجهوده في حماية حقوق الإنسان-----5

أ- المبحث الأول: تشكيلة مجلس الأمن.-----6

1- المبحث الأول: تشكيلة مجلس الأمن.-----6

• الفرع الأول: نظام التصويت في مجلس الأمن.-----7

• الفرع الثاني: وظائف وسلطات مجلس الأمن.-----9

• الفرع الثالث: اجراءات التصويت في مجلس الأمن.-----10

2- المطلب الثاني: اعمال مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان.-----12

• الفرع الأول: قرارات غير ملزمة (توصيات).-----13

• الفرع الثاني: اصدار مجلس الأمن قرارات ملزمة.-----15

• الفرع الثالث: قرارات مجلس الأمن واجراءاته في حماية حقوق الإنسان.-----16

ب- المبحث الثاني: الدور التشريعي لقرارات مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين.-----18

3- المطلب الأول: تدخلات مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان.-----18

• الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل.-----19

• الفرع الثاني: التسوية السلمية للنزاعات.-----21

• الفرع الثالث: منع استخدام القوة.-----23

4- المطلب الثاني: اصدار مجلس الأمن اللائحة "1540" المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة

النووية.-----25

• الفرع الأول: مضمون اللائحة "1540"-----25

• الفرع الثاني: صدور اللائحة "1540" من سلطة مختصة واحدة.-----26

• الفرع الثالث: الدور الإلزامي لللائحة "1540" في حماية حقوق الإنسان.-----27

(2) الفصل الثاني: طبيعة سلطات مجلس الأمن في اطار احكام الفصل السابع

29 ----- من ميثاق الأمم المتحدة.

30 ----- ج- المبحث الأول: تكييف سلطات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

31 ----- 5. المطلب الأول: حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وسلطات مجلس الأمن

31 ----- • الفرع الأول: الإخلال بالسلم والأمن الدوليين

33 ----- • الفرع الثاني: تهديد السلم والأمن الدوليين

35 ----- • الفرع الثالث: العدوان

6. المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في مجال المحافظة

36 ----- على السلم والأمن الدوليين

37 ----- • الفرع الأول: في ليبيا

39 ----- • الفرع الثاني: في العراق

41 ----- • الفرع الثالث: سوريا

43 ----- د- المبحث الثاني: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

43 ----- 7- المطلب الأول: الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

44 ----- • الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية

46 ----- • الفرع الثاني: التدخل الإنساني

48 ----- • الفرع الثالث: التدخل العسكري

50 ----- 8- المطلب الثاني: إنشاء مجلس الأمن المحاكم الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان

51 ----- • الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

53 ----- • الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

55 ----- • الفرع الثالث: إنشاء محاكم مختلطة بموجب اتفاقيات دولية

57 ----- ❖ خاتمة

59 ----- ❖ قائمة المراجع

64 ----- ❖ الفهرس